

قبل البدء في توضيح القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف يحسن التمهيد له  
ببيان معنى التكليف ، وهو على النحو التالي :

أولاً : التكليف في اللغة :

مأخوذ من الكلفة وهي : المشقة ، ويطلق التكليف على الأمر بما يشق عليك ، فهو إذاً : الأمر بما فيه كلفة <sup>(1)</sup> .  
جاء في الصحاح : (( كلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه... ، والكلفة ما يتكلفه إنسان من نائبة أو حق )) <sup>(2)</sup> .  
وفي لسان العرب : (( تكلفت الشيء أي تجشمته على مشقة ، وعلى خلاف عادتك )) <sup>(3)</sup> .

ثانياً : التكليف في الاصطلاح :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التكليف ، ومن أهمها ما يلي :

التعريف الأول : (( إلزام مقتضى خطاب الشرع )) <sup>(4)</sup> .  
التعريف الثاني : (( إلزام ما فيه كلفة )) <sup>(5)</sup> .  
التعريف الثالث : (( إلزام ما فيه كلفة من قول أو فعل )) <sup>(6)</sup> .  
التعريف الرابع : (( الخطاب بأمر أو نهي )) <sup>(7)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : لسان العرب (307/9) ، مادة (كلف) ، مختار الصحاح (240/1) ، مادة (كلف) ، القاموس المحيط (1099/1) .

<sup>(2)</sup> (240/1) ، مادة (كلف) .

<sup>(3)</sup> (307/9) ، مادة (كلف) .

<sup>(4)</sup> شرح مختصر الروضة (176/1) .

<sup>(5)</sup> البرهان في أصول الفقه (88/1) ، البحر المحيط في أصول الفقه (274/1) .

<sup>(6)</sup> جمع الجوامع (222/1) .

<sup>(7)</sup> روضة الناظر (47/1) .

والتعريف الراجح هو التعريف الرابع ؛ لكونه شمل أحكام التكليف الأربعة وهي : (( الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والحرام )) والمباح لا يدخل ضمن التكليف ؛ لأن التكليف بأمر ونهي ، والمباح لا أمر فيه ولا نهي ، بل يقال : (( إن شئت افعل وإن شئت فلا تفعل )) وهذا لا مشقة فيه ولا كلفة<sup>(1)</sup>.

أما التعريف الأول فهو غير مانع ؛ لإدخاله المباح ضمن التكليف ، وأما التعريف الثاني والثالث فهما غير جامعان ؛ لأنهما أخرجاً كلاً من المندوب والمكروه من أن يكونا من التكليف .  
ونجد أن المعنى الاصطلاحي في التعريف الرابع موافق للمعنى اللغوي ، من حيث وجود الكلفة والإلزام .

<sup>(1)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (274/1) ، التكليف الشرعي لدكتور عبد الحميد مهيوب (ص5) ، الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة للدكتور عبد الكريم النملة (26) .